

سياسة حقوق الملكية الفكرية

binbaz1420



مقدمة:

نساعد سياسات الملكية الفكرية عموماً لفائدة المؤسسات البحثية العامة والمؤسسات الأكاديمية والشركات وغيرها؛ للتعامل مع قضايا رئيسية في الملكية الفكرية كحقوق استنساخ، وإفصاح عن الملكية الفكرية، وإدراجها وتسويقها وتجنب حدوث التعديلات على حقوق آخرين بالإضافة إلى تقديم حوافز للباحثين وسياسات التسجيل والحماية وغيرها.

وتوفر هذه السياسة العناصر الأساسية التي من الممكن البناء عليها وتطويرها وفقاً لاستراتيجيات المؤسسة التي ننبناها لتحقيق أهدافها. وعادةً ينصح بوضع دليل استرشادي لهذه السياسات بحيث يسهل على العاملين المختصين في هذا المجال لدى الجهة في توفير وتطوير القوالب والنماذج وقواعد البيانات وكافة الأدوات الضرورية؛ لتشغيلها وضمان التحقق الكامل من سلامة إجراءاتها والتطوير عليها إذا دعت الحاجة. إن وضوح سياسة المؤسسة تجاه الملكية الفكرية مهم لمنسوبيها وشركائها ومنعاقديها وإيضاً للجهات التي نرغب العمل معها. وذلك لمعرفة حقوقهم وواجباتهم، والتي نطلب مجموعة من إجراءاتهم والنشريات التي نأتي هذه السياسة بتحديثها.

مبادئ هذه السياسة:

- 1- ألا تتعارض هذه السياسة مع الأنظمة واللوائح المطبقة في المملكة العربية السعودية.
- 2- ألا تتعارض هذه السياسة مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة عضواً فيها.
- 3- مراعاة واحترام حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالكيانات الأخرى.
- 4- السعي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي ينص النصوص عليها.
- 5- السعي إلى دعم الابتكار والتكريم من استغلال الابتكارات.

التعريفات:

يقصد بالمباراة والمصطلحات الأتية - أينما وردت في هذه السياسة- المعاني المبينة

أمامها ما لم يقنض السياق خلاف ذلك:

- الملكية الفكرية:

هي مخرجات إبداع العقل البشري والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: الاختراعات،

حق المؤلف، العلامات التجارية، حقوق النشر، الرسومات، النصاميع، النماذج، المواصفات، المفاهيم،

العمليات، التقنيات، قواعد البيانات، الأسماء التجارية، الأوصاف البنائية، الأسرار التجارية وغيرها.

- الاستغلال التجاري:

هو الانفعاع من الحقوق الاستثنائية المملوكة للأصول غير الملموسة في التجارة والصناعة

والخدمات بشكل مباشر أو غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر: براءات اختراع، النصاميع

الصناعية...إلى آخره

- السياسة:

هي المبادئ والإجراءات والتعليمات المنظمة للتعامل مع الملكية الفكرية.

- إدارة الملكية الفكرية:

مجموعة من الإجراءات والخطوات الإدارية لإدارة وتنظيم الملكية الفكرية.

-براءة الاختراع:

وثيقة حماية تُمنح لمن توصل إلى اختراع وذلك لمدة محددة.

- المصنف:

يقصد به أي عمل أدبي أو علمي أو فني.

- المؤلف:

الشخص الذي إنكر المصنف.

- حقوق المؤلف:

مجموعة المصالح المعنوية والمادية التي تُثبت للشخص على مصنفه.

- العلامة التجارية:

كل ما يأخذ شكاً إخراجاً أو رسوماً أو صوراً أو نقوشاً أو نغليفاً أو عناصراً تصويرية أو أشكالاً أو لوناً أو مجموعاتاً اللونية أو مزيجاً من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على نادية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفصل للسلع أو الخدمات. ويمكن اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية.

- الترخيص غير الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية و يمنع المرخص من إعطاء ذاته الحقوق للأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

- الترخيص الحصري:

ترخيص يمنح المرخص له الحق في استغلال حقوق الملكية الفكرية و يمنع المرخص من إعطاء ذاته الحقوق للأخرين وفق شروط معينة بين الطرفين.

- الإتاوة:

الدفعات المسئمة مقابل استخدام الحقوق الفكرية، أو الحق في استخدامها، والتي تشمل وتقتصر على: حقوق التأليف، وبراءات الاختراع، والنصاميج، والأسرار الصناعية، والعلامات والأسماء التجارية، والمعرفة، وأسرار التجارة، والأعمال، والشهرة، والدفعات المسئمة مقابل معلومات تتعلق بخبرات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل تحويل حق استغلال الموارد الطبيعية والمعدنية.

- المكتب لإدارة الملكية الفكرية:

هي الجهة التي ينشأها ضمن إطار هذه السياسة للإشراف على جميع جوانب الملكية

الفكرية التي تقتردها هذه السياسة.

أهداف ونطاق سياسة الملكية الفكرية:

أهداف السياسة:

- ١- دعم وتمكين الابتكار والإبداع والاقتصاد المبني على الملكية الفكرية.
- ٢- النوعية بالنشريات والأنظمة الوطنية المتعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية.
- ٣- حماية حقوق الملكية الفكرية للمؤسسة وموظفيها وعملائها
- ٤- تجنب التعديلات غير المنعمدة على حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

نطاق السياسة:

- ١- تشمل هذه السياسة جميع مجالات الملكية الفكرية، على سبيل المثال لا الحصر: براءات الاختراع، حق المؤلف والحقوق المجاورة، العلامات التجارية، الأصناف النباتية الجديدة، النصاميع التخطيطية للدوائر المتكاملة، المعلومات التجارية الغير مفتح عنها وأي مواضيع أخرى ذات العلاقة والتي قد تدخل ضمن مواضيع الملكية الفكرية.
- ٢- جميع الأطراف الذين نكدهم السياسة كمنسوبيها ومسئاريها ومنعاقديها وأي طرف ذو ثقة نحدده المؤسسة.

مكتب إدارة الملكية الفكرية:

- تنفيذ ومناعبة سياسة الملكية الفكرية للمؤسسة.
- نوثيق الملكية الفكرية التي ينم النوصل إليها بموجب إحكام هذه السياسة.
- القيام باجراءات البحث في التقنية السابقة.
- السعي في حماية ونسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومناعبة الاجراءات والالتزامات المالية.

سياسة حقوق الملكية الفكرية

- إعداد التوجهات المتعلقة بالملكية الفكرية واعتمادها فيما يتعلق بالانفاقيات الخاصة بالمؤسسة سواء كانت داخلية أو خارجية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: انفاقيات عمج إفصاح، عقود العمل، وانفاقيات الأبحاث، وانفاقيات التعاون والشراكات، وانفاقيات تبادل البيانات.
- نسويق أصول الملكية الفكرية النابعة للمؤسسة.
- التأكيد من وفاء المؤسسة بالتزاماتها المتعلقة بالملكية الفكرية الواردة في الانفاقيات التي تكون طرفاً فيها.
- الاحتفاظ بسجلات كاملة لحقوق الملكية الفكرية التي نح تسجيلها والإفصاح عنها.
- ضمان تلقي جميع الموظفين ذوي العلاقة التدريب اللازم في المجالات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية وإدارتها.
- تقديم برامج توعوية لمنسوبي الجهة لرفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية.
- إنشاء برنامج تقييم وحوافز للملكية الفكرية وإدارته.
- إعداد تقرير تفصيلي للأنشطة والأعمال التي نحل خلال العام في صورة تقرير نصف سنوي ورفعها للمجلس الاستشاري؛ لرصد التقدم في أنشطة ومهاج المكاتب، ولتذليل أي عقبات قد نواجهه، مع تقديم المقترحات للتطوير المستمر لصالح مشاريع، ومبادرات، وأنشطة المكاتب الحالية والمستقبلية.
- إي مهمة أخرى نراها الجهة ضرورية لضمان حماية مصالح الملكية الفكرية.

تشكيل المجلس الاستشاري:

- 1- ينشئ رئيس المجلس مجلساً استشارياً للملكية الفكرية بعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة أعضاء.
- 2- يُعين أعضاء المجلس الاستشاري بقرار من رئيس المجلس، وتكون مدة عضويتهم سنة واحدة قابلة للتجديد. ويحدد قرار التعيين مقدار مكافأة العضوية عن كل جلسة.
- 3- يمارس المجلس الاستشاري مهامه بناء على قواعد وإجراءات نقتريها المؤسسة ونصدر بقرار من الرئيس، بحيث نضمن قواعد وإجراءات اجتماعات المجلس وقراره.

اختصاص المجلس الاستشاري:

- بالإضافة إلى الصلاحيات والمهام المناطة بالمجلس الاستشاري في هذه السياسة، ينولك المجلس المهام التالية:
 - تقديم المشورة للرئيس حول المسائل المتعلقة بالاختراعات والملكية الفكرية.
 - دراسة الشكاوى والنظلمات المتعلقة بهذه السياسة ومواضيعها وإبداء الرأي أو التوصيات بشأنها.
 - دراسة التقرير السنوي للمكتب وأي تقارير أخرى ذات علاقة وإبداء الرأي بشأنها.
 - دراسة أي توصيات حول تعديل هذه السياسة وما ينبني عليها من قواعد وإجراءات وخطط وإبداء الرأي بشأنها.
 - دراسة الجدوى من الحصول على أي تقنيات استراتيجية مملوكة للغير بواسطة ملكية بشرائها أو ترخيصها وإعطاء التوصيات بشأنها.
 - النوصية بتوزيع إيرادات أي ملكية فكرية منازل عنها أو مرخصة للغير للمخترعين حسب ما تقترحه هذه السياسة.
 - النوصية على صرف المكافآت التشجيعية للمبتكرين وإصحاب الانجازات العلمية من موظفي المؤسسة حسب الضوابط المقترحة عن طريق مكتب الملكية الفكرية.
 - أي مهام أخرى يكلفه بها الرئيس فيما يتعلق بالاختراعات والملكية الفكرية.

السياسة العامة للملكية الفكرية:

سياسة الإفصاح:

- 1- يعد المكتب النماذج اللازمة للإفصاح سواء كانت بوسيلة إلكترونية أو ورقية وتنولك شرحها بشكل واضح للمفصح بحيث يمكنه من تعبئتها بشكل سهل.
- 2- يلتزم الموظفون بالإفصاح الكامل خلال المدة التي يحددها المكتب عن الملكية الفكرية الناجمة لهذه السياسة للمكتب أو من يمثله وذلك بصورة واضحة وصريحة.
- 3- ينولك المكتب حفظ ونوثيق جميع المعلومات المفصح عنها وتصنيفها حسب مجالها والمحافظة على سرية المعلومات التي يفصح عنها.

تقييم الملكية الفكرية المفصح عنها:

- ١- يلنزع المكاتب بتقييم الملكية الفكرية المفصح عنها بطريقة مهنية منعارف عليها في هذا المجال خلال مدة يحددها المكاتب.
- ٢- يلنزع المكاتب باشعار المفصح بنتيجة التقييم والى إجراء المنخذ بشانه.
- ٣- في حال إنفك الطرفين على نتيجة التقييم ينولى المكاتب إكمال الإجراءات اللازمة وفق هذه السياسة.
- ٤- في حال عدم إنفاق الطرفين ينح إحالة نتيجة التقييم ومرثيات الطرفين إلى المجلس الاستشاري؛ للنظر فيها.

سياسة تملك حقوق الملكية الفكرية:

أولاً: براءات الاختراع:

للمؤسسة إنخاذ ما نراه مناسباً من الخيارات التالية وفقاً لأهدافها الاستراتيجية:

- ١- نكون ملكية وثيقة الحماية مشتركة بين الطرفين.
- ٢- نملك المؤسسة ما ينوصل إلى أحد منسوبيها ح إحقية العامل بالحصول على نعويض مناسب.
- ٣- يملك العامل وثيقة الحماية للملكية الفكرية التي نوصل إليها. مع إحقية المؤسسة التي يعمل لديها بالحصول على ترخيص مقابل النازل عنها.

ثانياً: العلامات التجارية:

- نعد العلامة التجارية التي نح إنتاجها داخل المؤسسة أو إي علامة تجارية نعلق بالمنجات أو الخدمات المقدمة من المؤسسة ملكاً خالصاً لها.

ثالثاً: حقوق المؤلف:

للمؤسسة اتخاذ ما نراه مناسباً لتحقيق أهدافها الاستراتيجية فيما يتعلق بملكية حقوق المصنفات

الأدبية، وعلى سبيل التوضيح بالإمكان اتخاذ السياسات التالية:

- 1- تكون ملكية المصنفات الأدبية لمن قام بتأليفها إذا كان ذلك ليس من صميم عمله، ولج ينح تأليفه باستخدام موارد الجهة التي يعمل بها.
- 2- تكون ملكية المصنفات الأدبية للجهة إذا كانت من صميم عمل من قام بتأليفها، أو نج التوصل إليها باستخدام موارد الجهة.
- 3- نعد المصنفات الأدبية المعدة للأغراض الأكاديمية ملكاً للجهة التعليمية التي يعمل المؤلف لديها.
- 4- للجهة النازل عن أي مصنف أدبي لمن نوصل إليه.
- 5- نعد الحقوق المعنوية حقاً أصيلاً لمن قام بتأليف المصنف الأدبي ويمكن التنازل عنها بأي حال من الأحوال.

السياسة العامة لتسجيل الملكية الفكرية (حقوق المؤلف):

أولاً: براءات الاختراع:

- أ- نسمى المؤسسة إلى تقييم الفكرة ومعرفة قابليتها لأن تكون براءة اختراع.
 - ب- نسمى المؤسسة إلى تسجيل براءات الاختراع في المملكة العربية السعودية أولاً، للاستفادة من حق الأولوية.
 - ج- ننوكل المؤسسة دفع رسوم التسجيل لطلباء براءات الاختراع التي نملكها، وفي حال كان الطرف الآخر هو صاحب الحق في طلب براءة الاختراع فإنه ينوكل دفع الرسوم المقررة.
- الجهة المخولة بتسجيل براءات الاختراع ومنح وثيقة الحماية:
- الهيئة السعودية للملكية الفكرية هي الجهة الحكومية الرسمية المخولة باستقبال وتسجيل جميع طلباء الحماية للملكية الفكرية في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.
 - مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي هو الجهة المخولة باستقبال وتسجيل طلباء براءات الاختراع وفقاً لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية "نظام إقليمي".

ثانياً: العلامة التجارية:

١- تسعى المؤسسة إلى تسجيل علاماتها التجارية المرنبطة بمنجائها وخدماتها وذلك وفقاً لأماكن استغلال تلك المنجائت والخدمات، وعلى المؤسسة التاكيد من عدم وجود علامة تجارية أخرى مشابهة لها في الدولة المراد الاستغلال بها.

ب- تتولى المؤسسة متابعة رسوم التسجيل والإجراءات الأخرى المرنبطة بعملية التسجيل.

ثالثاً: حقوق المؤلف:

١- لا يمنح تسجيل حقوق المؤلف في أي بلد عضو لاتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ويعد تاريخ النشر للمصنف هو تاريخ بدء الحماية للمصنفات الأدبية.

٢- تسجيل حقوق المؤلف داخل البلد منى ما كان ممكناً، وذلك لتوثيق النشر وفق الأنظمة التي تسمح بذلك.

٣- يجوز تسجيل برامج الحاسب الآلي والنصاميج المعمارية لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية، ويعد هذا التسجيل اختيارياً.

سياسة تسوية النزاعات:

١- في حال وجود أي نزاع بين صاحب حق الملكية الفكرية والجهة وفقاً لأحكام هذه السياسة فينح حلها ودياً بين الطرفين، وفي حال لم ينح تسوية هذا النزاع يجوز لأي من الطرفين اللجوء لحل هذه النزاعات إلى الوساطة أو الرفع للجهة القضائية المختصة في المملكة العربية السعودية.

٢- يجوز اللجوء إلى التحكيم إذا كان يسمح للجهة نظاماً ذلك، ويمكن تسوية النزاع على سبيل المثال عن طريق التحكيم داخل المملكة "المركز السعودي للتحكيم التجاري" وبالـمكان اللجوء إلى "مركز الويبيو للتحكيم والوساطة" أو حسب ما ينفق عليه أطراف النزاع.

السياسة العامة للتقاضي لمواضيع الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية:

جميع أنظمة الملكية الفكرية في المملكة تشمل على مواد خاصة بإجراءات التقاضي وإنفاذ الحقوق والاعتراضات على قرارات الجهات المانحة لوثائق الحماية. وتعرف حالات التعدي بأنها أي إجراء يقو به المتعدي من أعمال الاستغلال المنصوص عليها نظاماً دون موافقة كناية من قبل مالك الحق. حيث يخصص القضاء العام ضمن الدوائر التجارية بالنظر في الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن مخالفة احكام نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع والأصناف البنائية والتصاميم الصناعية والتصاميم التخطيطية للإدارات المكاملة، ونظام العلامات التجارية الخليجي. كما نخصص لجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية بالنظر في النظمات والطمعون على قرارات الجهات المختصة برفض طلب منح وثائق الحماية أو نسجيلها. وقد كفلت الأنظمة الحق للنظلم على قرارات هذه اللجان أمام المحكمة الإدارية في ديوان المطالم، وكذلك في دعاوى طلب شطب العلامات التجارية.

السياسة العامة لتسويق واستغلال الملكية الفكرية:

- 1- نسمح للجهة إلى استغلال أصول الملكية الفكرية غير الملموسة والتي نملكها سواء بمفردها أو بموجب شراكة مع طرف آخر.
- 2- جواز استغلال الملكية الفكرية بنفسها أو عن طريق شركة منخصصة في هذا المجال.
- 3- ينولى مكتب إدارة الملكية الفكرية متابعة الأعمال المتعلقة باستغلال وتسويق الملكية الفكرية نيابة عن الجهة.
- 4- نقوم بعملية تسويق للملكية الفكرية وفقاً للإساليب التالية:
 - أ- الترخيص: لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقاً لشروط ينفق عليها الطرفين. ونسمح للجهة في حال منح الترخيص الحصري إلى الاحتفاظ بحقوق الاستخدام وإجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للاستخدام غير التجاري.
 - ب- إنشاء شركات تسويق الملكية الفكرية: نسمح للجهة في حال سمح نظامها بتأسيس شركة لفرض تسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمبتكر والجهة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث [المستثمر]. بنسب ينق التفاوض عليها.

٤- نقوق بعملية نسويق للملكية الفكرية وفقاً للأساليب التالية:

- أ- الترخيص: لطرف آخر وذلك لاستغلال الملكية الفكرية حيث يمكن أن يكون الترخيص على شكل ترخيص حصري أو ترخيص غير حصري وفقاً لشروط ينفق عليها الطرفين. ونسمى الجهة في حال منح الترخيص الحصري إلى الاحتفاظ بحقوق الاستخدام وإجراء مزيد من البحث والتطوير واستغلال الملكية الفكرية للاستخدام غير التجاري.
- ب- إنشاء شركات نسويق الملكية الفكرية: نسمى الجهة إلى ذلك في حال سمح نظامها بتأسيس شركة لفرض نسويق الملكية الفكرية، ويجوز للمبتكر والجهة امتلاك أسهم في الشركة مع أي طرف ثالث [المستثمر]، بنسب ينق التفاوض عليها.

سياسة الحوافز "مكافآت لأصحاب الملكية الفكرية":

- يجوز للمؤسسة استحداث بند خاص لصراف المكافآت التشجيعية لأصحاب الابتكارات والإنجازات العلمية من موظفي المؤسسة بهدف التشجيع على توليد الملكية الفكرية حسب الضوابط التي يقترحها المجلس ونختلف هذه المكافآت باختلاف مجال الملكية الفكرية.

الأحكام الختامية:

- ١- نعتبر هذه السياسة استرشادية وللمؤسسة اعتمادها أو تعديلها حسب ما نراه مناسباً.
- ٢- نعد المؤسسة هي المرجع لهذه السياسة ولا نحمل الهيئة السعودية للملكية الفكرية أي مسؤولية تجاه تطبيق بنودها، أو أي علاقة بأي نزاع يحدث جراء تطبيق هذه لسياسة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- ٣- لا نعد هذه السياسة نافذة على منسوبي المؤسسة إلا في حال نغ اطلاعهم عليها واعتماد التزامهم بها.
- ٤- في حال كانت مخرجات الملكية الفكرية ناتجة عن شراكات مع أطراف خارجية يجب توضيح حدود وصلاحيات كل جهة مع مراعاة الأنظمة المحلية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.

جدول التغييرات في هذه السياسة

رقم التغيير	التاريخ	بيان مختصر
مسودة	٢٠٢٠/٠٨/٢٨ هـ	يسري العمل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس الأمناء
إصدار ٠٠١ - س ي	٢٠٢١/٠٤/٠٧ هـ	نح اعتماد هذه السياسة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٤٢/١٢/٠١) في جلسته الثانية عشرة بتاريخ: ٢٠٢١/٠٤/٠٧ هـ
إصدار ٠٠٢ - س ي	٢٠٢٢/١٢/٢١ هـ	نح تحديث هذه السياسة بموجب قرار مجلس الأمناء رقم (٤٤/١٩/٠١) في جلسته التاسعة عشرة بتاريخ: ٢٠٢٢/١٢/٢١ هـ



مُؤَسَّسَةٌ عِبَادِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيِّ

Ibn Baz Charitable Foundation

binbaz1420



+966 11 435 4444

info@binbazfoundation.sa